المملكة المغربية

محكمة الاستئناف بمكناس

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

ملف جنحي عدد:17/3389

قرار استئنافي عدد:3173

صادر بتاريخ 2017/7/6

بتاريخ أصدرت محكمة الاستئناف بمكناس وهي تبت في قضايا الجنح الاستئنافية في جلستها العلنية الحكم الآتي نصه:

بين السيد: الوكيل العام للملك بهذه المحكمة

من جهة

و بين المسمين 1- [redacted] مغربي مزداد سنة 957 [redacted] طبيب ارمل و له ابرعة ابناء [redacted] خنيفرة بطاقته الوطنية عدد P36127

2- [redacted] مغربية مزدادة سنة 998 [redacted] عازبة ام لطفل تلميذة الساكنة [redacted]

3- محمد البوفارسي بن الجيلالي بن بوبوط مغربي مزداد سنة 1978 [redacted] متزوج و له ابنين تاجر الساكن بحي اكل [redacted]

الأول يؤازره [redacted] محام بهيئة الرباط [redacted] محام بهيئة مكناس

المتهمين بارتكابهم بالدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم القانوني

جنحة اجهاض امرأة حبلى بصفة اعتيادية من طرف طبيب في حق الأول و الفساد و المشاركة في الخيانة الزوجية و إجهاض نفسها عمدا للثانية و المشاركة في إجهاض امرأة في حق الثالث طبقا للفصول 449 و 450 و 451 و 490 و 491 و 454 من ق ج

من جهة أخرى

بناءا على استئناف النيابة العامة بتاريخ 2017/5/19 و استئناف دفاع المتهم الاول بتاريخ 2017/5/22 و استئناف المتهم الأول من السجن بتاريخ 2017/5/23 ضد الحكم الابتدائي عدد 921 الصادر بتاريخ:2017/5/18 في الملف الجنحي عدد 17/942 عن ابتدائية خنيفرة و القاضي بإدانة المت [redacted] من أجل ما نسب اليه و معاقبته بسنة واحدة حبسا نافذا و غرامة نافذة قدرها 1000درهم و الحرمان من مزاولة مهنة الطب لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ اليوم الذي ينتهي فيه من تنفيذ العقوبة و بإدانة المتهم [redacted] من اجل الفساد و إجهاض نفسها عمدا و معاقبتها بثلاثة أشهر حبسا موقوف التنفيذ و غرامة نافذة قدرها 300درهم و التصريح ببراءتها من

الباقي مع تحميلهما الصائر تضامنا و الإجبار في الادنى في حق المتهمة فقط ، و بعدم مؤاخ[redacted] من اجل ما نسب إليه و التصريح ببراءته

الوقائـــع

بناء على محضـ[redacted] عدد 135 بتاريخ 2017/4/28 مفاده ان تم ايقاف سيارة نوع ستروين مملوكة لشركة كراء السيارات لارتكاب سائقها المتهـ[redacted] مخالفة عدم احترام علامة قف و حيث عوين داخل السيارة المتهمة الثانيـ[redacted] يظهر عليها عياء شديد حيث افادت انا أجرت عملية إجهاض لحملها في شهرها الأول عند الدكتور[redacted] فتم نقلها الى المستشفى الاقليمي بخنيفرة حيث تم فحصها و تبين انها فعلا أجرت عملية اجهاض

و عند الاستماع الـ[redacted] أكدت انه بعد حملها من شخص يدعـ[redacted] نتيجة علاقة جنسية غير شرعية توجهت عند الدكتور عزالـ[redacted] بتاريخ 2017/4/24 و أجرى لها فحصا و أكد لها أنها حامل في شهرها الأول فطلبت منه إجراء عملية إجهاض فوافق شرط أن تمنحه مبلغ 7500درهم و رجعت بعد أربعة ايام رفقة البوفارسي الذي تعرفت عليه بـ[redacted] دون علمه بعملية الإجهاض و سلمت للطبيب مبلغ5000 درهم تسلمته من عبد المولى و قامت بالإجهاض عنده

و عند الاستماع إلى مـ[redacted] صرح انه تعرفت على المتهمة[redacted] و طلبت منها إيصالها إلى مركز القباب دون أن تخبره بسبب وجودها هناك فتوجه بها الى هناك و في طريق عودتهما أخبرته انها أجهضت نفسها حيث تم إيقافهما مؤكدا انه لم يسبق ان مارس معها الجنس ، و عند الاستماع الـ[redacted] أكد انه يزاول عمله كطبيب في الطب العام منذ 34 سنة بمركز القباب و انه منذ عمله الاخير قام بعدم عمليات اجاض داخل عيادته لنساء حوامل بربة منه مع تخديره لهن مقابل مبالغ مادية متفاوتة و بخصو المتهمة حليمة فاكد انه قام بعملية اجهاضها مقابل مبلغ 3000درهم و عند استنطاقه من طرف النيابة العامة اكد نفس التصريح وهو ما اكدته المتهمة الثانية و الثالث

و بناء على المتابعة وإجراءات المحاكمة ابتدائيا التي انتهت بصدور الحكم المستأنف.

وبناءا على إحالة ملف القضية على هذه المحكمة للبت فيه استئنافيا، وإدراج القضية بجلسة 2017/7/6 احضر المتهم الأول في حالة اعتقال و الثانية و الثلث في حالة سراح و حضر دفاع الأول ذ/[redacted] و أفاد المتهم الاول ان ذ/[redacted] لم يعد يؤازره و بعد التأكد من هويتهم وعن المنسوب إليهم أجاب الأول ان المتهمـ[redacted] عنده في حالة جد حرجة و قام بفحصها حيث لاحظ وجود بعض الدماء و القيح على مستوى عنق الرحم و قام بتنظيفه و تسلم منها مبلغ 1500درهم و لم يسلم باعترافاته أمام الضابطة القضائية و امام النيابة العامة بخصوص اعتياده على القيام بعملية الإجهاض مضيفا انه قام بذلك اتجاه المريضة لحالتها الصحية، و عن المنسوب للمتهمة الثانية أكدت انها نتيجة علاقة فساد مع[redacted] اتجهت عند الطبيب و سلمها أدوية لوجود تعفن برحمها و طلب منها العودة عنده و بعد فحصها صرح لها انه مجبر على القيام بعملية اجهاض و اتفقت معه على مبلغ 5000درهم و عن المنسوب للمتهم الثالث أجاب بالإنكار مؤكدا انه لم يكن يعلم ان المتهمة[redacted] حامل والتمس السيد ممثل النيابة العامة تأييد الحكم المستأنف مع الرفع من العقوبة ثم رافع دفاع المتهم الأول معتبرا أن المحضر المنجز من طرف الضابطة القضائية تم بناء على تفتيش تلقائي و لم يبن على شكاية و دون علم النيابة العامة و أضاف أن المتهمة ضحية جريمة منط ان كانت قاصر و لم تحرك أية متابعة ضد أستاذ قام

باغتصابها و أنها أصبحت ضحية المجتمع وان الطبيب اضطر إلى إجهاضها لوجود حالة الخطر و هو فعل غير مجرم ملتمسا البراءة له و بعد أن كان المتهمين أخر من تكلموا دون أن يضيفوا أي جديد حجزت القضية للمداولة لجلسة يومه

وبعد المداولة طبقا للقانون

من حيث الشكل: حيث قدم الاستئناف وفق الشكل المطلوب فهو مقبول شكلا

من حيث الموضوع:

وحيث تبين من وثائق الملف ومحتوياته وما راج أثناء المناقشة أن الحكم المستأنف، ولما بني عليه من علل وأسباب واقعية وقانونية، كان مؤسسا فيما قضى به من إدانة المتـ[redacted] من أجل المنسوب إليه استنادا إلى اعترافاته بمحضر الضابطة القضائية كونه قام باجهاض المتهمة [redacted] مقابل مبلغ 3000درهم و انه يتعاطى لهذا الفعل منذ مدة نظرا لكثرة حالات الحمل غير الشرعي المستشري في المنطقة و انه قام بعدة عمليات اجهاض لعدة نساء حوامل مقابل مبالغ مختلفة

و حيث جدد هذا الاعتراف امام السيد وكيل الملك و امام المحكمة في المرحلة الابتدائية

و حيث ان تراجعه عن ذلك خلال المرحلة الاستئنافية و تأكيده على كونه قام بتنظيف رحم المتهمة الثانية نتيجة تعفن بعنق رحمها تكذبه هذه الاعترافات التي جاءت متطابقة في جميع المراحل اعلاه و التي تؤكدها تصريحات المتهمة الثانية باجهاضها من طرف الطبيب مقابل مبلغ 5000درهم

و حيث ان تصريحات المتهم باعتياده على القيام بعمليات الإجهاض يشكل الركن المادي في الجريمة المنصوص عليها في الفصل 449 من ق ج و ظرفا مشددا منصوص عل يه في الفصل 450 من ق ج بتوافر القصد الخاص في ارتكابها و هو نيته في التخلص من الجنين التي تحمل المرأة الحامل بمبرر هو وجود مصحات تقوم علانية بذلك و بهدف جمع المال و مراعاة نفسية النساء الراغبات في ذلك و هو ما يشكل الركن المعنوي في الجريمة

و حيث إن ما قضى به الحكم الابتدائية في حق المتهم من إدانة و حرمان من مزاولة المهنة لمدة محدودة جاء مؤسسا استنادا للفصل 451 من ق ج الذي يؤكد على معاقبة الأطباء الذي يباشرون الإجهاض ووسائله بالإضافة إلى اعتبار الحرمان من مزاولة المهنة بشكل عقوبة إضافية منصوص عليها في الفصل 87 من ق ج و الحكم بها جاء مبررا لاعتراف المتهم بتعاطيه الإجهاض منذ مدة طويلة واعتياده على إجهاض النساء الحوامل مقابل مبالغ مالية و هو ما يشكل خطر على صحة النساء الحوامل ويمس بأخلاق و عادات الناس بالمنطقة مما يتعين تأييده

و حيث إن العقوبة المحكوم بها بالنظر لظروف المتهم الاجتماعية و المهنية و انعدام سوابقه تبقى غير مناسبة و يتعين التخفيض منها حبسا و غرامة مع اعتبار مدة الحرمان من مزاولة المهنة المحكوم بها كافية للعلل المذكورة .

و حيث ان الحكم المستأنف القاضي بإدانة المتهمة من اجل الفساد و قبول إجهاضها من طرف الغير كان في محله بالنظر لاعترافاتها بمحضر الضابطة القضائية و أمام المحكمة الابتدائية بطلبها من الطبيب إجهاضها و أن إنكارها أمام المحكمة في المرحلة الاستئنافية كونها كانت تعاني من تعفن على مستوى

رحمها و أن الطبيب قام بتنظيفه تكذبه اعترافاتها أعلاه و الشهادة الطبية المدلى بها المثبتة للإجهاض من طرف الطبيب بخنيفرة التي خضعت أمامه لعملية فحص .

و حيث ان ما انتهى إليه الحكم المستأنف من علل و أسباب بخصوص ذلك جاء في محله و يتعين تأييده ، مع اعتبار ما قضى به من براءتها من المشاركة في الخيانة الزوجية في محله أيضا استنادا إلى إدانتها من اجل الفساد و لتأكيدها ان الحمل المجهض كان نتيجة علاقة غير شرعية مع [redacted] الذي لم تستمع إليه الضابطة القضائية و لم تستطع تحديد هويته و بالتالي فالفعل الأصلي الذي هو الخيانة الزوجية لم يكن محل بحث و متابعة او حفظ بخصوصه حتى يمكن القول بالمتابعة بهذه التهمة مما يتعين تأييد الحكم المستأنف بخصوص ذلك

و حيث ان ما قضى به الحكم المستأنف من براءة المتهم [redacted] من اجل ما نسب إليه جاء في محله بالنظر لتصريحاته في سائر المراحل و التي تشير الى عدم علمه بحقيقة حمل المتهمة حليمة ساعة نقلها الى مركز القباب وإرجاعها إلى واومانة ايت اسحاق ، وان نفيه لهذا العلم تؤكده المتهمة نفسها و بالتالي لا يوجد بالملف لأية قرينة على مشاركته في الفعل الذي أتته و هو الإجهاض بواسطة الغير و أن مساعدتها لها كان دون علمه بما تنوي القيام به مما يتعين تأييد الحكم القاضي بالبراءة

لـــهذه الأسباب

قررت المحكمة وهي تبت علنيا،نهائيا وحضوريا

في الشكل: بقبول الاستئناف

في الموضوع: بتأييد الحكم المستأنف في مبدئه مع تعديله بخفض العقوبة الحبسية في حق المتـ[redacted] الى عشرة أشهر حبسا نافذا و الغرامة إلى مبلغ 500درهم و تحميل المتهمين الصائر تضامنا مع الإجبار عنه في الادنى

بهذا صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة في اليوم والشهر والسنة اعلاه

وكانت الهيئة مؤلفة من السادة

عبد الوهاب بنعلا	رئيسا
سعد الرحماني	مستشارا مقررا
صالح قاسمي	مستشارا
خالد الاشهب	ممثل النيابة العامة
محمد قرو	كاتب الضبط
الرئيس	كاتب الضبط